Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (23) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1435هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـــن معروف الجنـــد — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـــس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من علي شيخ با نافع

ضـــد

المجلس المحلي لمديرية المنصورة بشأن المناقصة رقم (2013/4) الخاصة بترميم مبنى الأشغال العامة بالمديرية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/10/31م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية المنصورة م/عدن تضمنت أنه تقدم بعطاء في المناقصة المذكورة اعلاه وكان سعرة أقل الاسعار غير أن الجهة استبعدته بحجة عدم الاستجابة للوثائق القانونية مع ان وثائقه كانت كاملة ومحددة بحسب

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref: .....
Date: .....
Res: .....

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

الإعلان بشهادة سكرتير لجنة المديرية، وكان المفترض الاتصال به في حالة وجود نقص في الوثائق كما انه لم يتم إشعاره بأخطار الترسية في حينه حيث كان الإخطار بتاريخ 2013/10/9م ولم يسلم اليه الا بتاريخ 2013/10/30م عند ان ذهب الى المدير للسؤال عن المناقصة. وطلب من الهيئة التوجيه بإيقاف الإجراءات حتى يتم التحقيق في الشكوى كون الجهة قد وقعت العقد مع المقاول الذي ارسيت المناقصة عليه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1611) وتاريخ 2013/11/13م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة بصورة من الرد على الشكوى المرفوعة من الشاكي الى محافظ محافظة عدن بتاريخ 2013/12/3م وتضمن الاتي:-

من خلال التحليل الفني والمالي وجد أن مقدم العطاء احضر ترخيص مزاولة المهنة غير سليم مما استوجب استبعاده من المناقصة لعدم استجابته للوثائق.

- تم ترسية المناقصة على مكتب راوح للمقاولات الاقل سعراً بمبلغ (5.607.065)ريال.
- ان عطاء مقدم الشكوى هو مبلغ (5.910.122)ريال وهو غير مستحق.
- ان مكتب راوح اعتذر عن تنفيذ المشروع لقرب الموقع لساحة الحراك في منطقة المنصورة وقد تم احراق المبنى اكثر من مرة.
- نظراً لاعتذار مكتب راوح الذي تمت الترسية عليه وايضاً لخصوصية موقع المشروع رأت لجنة المناقصات بالمديرية ان الأنسب لتنفيذ المشروع هو مؤسسة السقاف بمبلغ (6.601.888)ريال (الترتيب الثالث) كونه الأقدر على تنفيذ المشروع رغم المخاطر التي تحيط بالمشروع.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق وبعد الجلوس مع أعضاء لجنة المناقصات بالجهة رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:

أ- **بالنسبة للشكوى :** 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية حيث ان الشاكي لم يتسلم الاخطار بالإرساء من الجهة الا في 2013/10/30م.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

2- العرض المقدم من الشاكي ليس اقل الأسعار وفقاً لمحضر فتح المظاريف.

3- تم استبعاد العرض المقدم من الشاكي في مرحلة الاستجابة الأولية بمبرر عدم استيفاء بعض الوثائق القانونية دون قيام الجهة بطلب استيفائها وفقاً للمادة (168الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات

ب- بالنسبة للجهة :

1- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتحديد الضمان بنسبة 2.5% بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة.

2-لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقرة من مجلس الوزراء في المناقصة بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون المناقصات والمزايدات.

3-قامت لجنة التحليل باستبعاد عدد من العطاءات بمبرر عدم استيفاء الوثائق القانونية ولا يوجد ما يفيد قيام لجنة التحليل بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

4-قامت لجنة التحليل باستبعاد عطاء الشاكي بمبرر وجود شك في شهادة مزاولة المهنة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لنص المادة (168 الفقرة ب)من اللائحة المذكورة.

5-لم تقم لجنة التحليل باتخاذ الإجراءات اللازمة مع صاحب العطاء الأقل سعراً وهو فيصل محمد علوان حيث تقدم بمبلغ (5.333.546)ريال بنسبة نقص عن التكلفة التقديرية 21% حيث تم استبعاده دون طلب تحليل أسعار منه بالمخالفة لنص المادة(185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

6-قامت لجنة المناقصات المختصة بالبت في المناقصة والترسية على مؤسسة السقاف مخالفة توصية لجنة التحليل بالإرساء على مكتب راوح كونه اقل الاسعار بنسبة نقص عن التكلفة (14.77%)مبرره ذلك بانسحاب مكتب راوح دون وجود ما يفيد انسحاب المذكور كما ان الجهة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

لم تتخذ الاجراءات اللازمة ضد مكتب راوح كونه انسحب بعد فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

7- لم تقم لجنة المناقصات المختصة بالترسية على العطاء التالي والذي ينقص عن التكلفة بنسبة (12.45%) وهو المقدم من بن حميد للمقاولات بمبلغ(5.929.710ريال) وإنما الترسية على أعلى العطاءات المقيمة وهو المقدم من مؤسسة السقاف للمقاولات بمبلغ (6.601.888) ريال بالمخالفة لنص المادة (22 الفقرة أ) من قانون المناقصات .

8-لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء في الموعد المحدد قانوناً بالمخالفة لنص المادة(22 / ب) من قانون المناقصات و المادة (192 الفقرة هـ) من اللائحة التنفيذية للقانون .

9-لوحظ ان جميع اعضاء لجنة المناقصات المختصة أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ) من اللائحة المذكورة.

10-عدم اثبات التكلفة التقديرية والاعلان عنها في جلسة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح)من اللائحة المذكورة.

11-لوحظ ان الجهة قامت بإضافة بدل اشراف ضمن جداول الكميات .

12-لم تقم الجهة بالرد على مذكرة الهيئة العليا خلال الفترة المحددة قانوناً حيث تم مخاطبها بتاريخ 2013/11/13م ولم يتم الرد حتى تاريخه وإنما تم الاكتفاء بموافاة الهيئة بصورة مذكرة موجهه لمحافظ المحافظة بتاريخ 2013/12/3م دون أوليات ولم يتم إيقاف الإجراءات وهو ما يستدعي اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها وفقاً لنص المادة (53)من قانون المناقصات.

13-ورد في محضر التحليل أنه تم استبعاد ثلاثة عطاءات بمبرر عدم حضور جلسة فتح المظاريف وهذا المبرر لم يرد ضمن أسباب الاستبعاد الواردة في المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

14- المناقصة تتعلق بترميم مبنى الأشغال العامة بالمديرية وبالتالي فأن مدير الأشغال

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

عضو في لجنة المناقصات المختصة وفقاً لنص المادة (61)من اللائحة المذكورة ومع ذلك فقد لوحظ إن مدير مكتب الأشغال هو رئيس للجنة التحليل في المناقصة كما انه بحسب إفادته تم إعداد جداول الكميات من قبل مكتب الأشغال العامة بالمديرية وهو ما يعد اجمالاً مخالفاً لنص المادة (67)من اللائحة المذكورة والتي تنص على انه(يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصة أو لجان التحليل والتقييم او لجان الفحص والاستلام).

15-في الاعلان تم تحديد تاريخ فتح المظاريف 2013/8/28م الا انه لم يتم فتح المظاريف الا بتاريخ 2013/9/2م بالمخالفة لنص المادة (159 الفقرة أ)من اللائحة المذكورة، اذ لا يوجد ما يفيد قيام الجهة بالتمديد وفقاً للمادة (119)من اللائحة المذكورة.

16-لوحظ أن صلاحية كل من العطاء والضمان 120يوماً بالمخالفة لنص المادة (122 الفقرة ب2) من اللائحة المذكورة.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

القرار

1. بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون المشروع محل المناقصة موضوع الشكوى قيد التنفيذ وبنسبه كبيره وحيث ان الجهة المشكو بها ارتكبت المخالفات المذكورة انفاً، وإستنادا الى احكام المواد (78،53،46) من القانون رقم 23/ 2007م بشان المناقصات والمزايدات والمواد (44،37، 417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من علي شيخ با نافع ضد المجلس المحلي لمديرية المنصورة م/عدن

2- التوجيه للجهة بأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref: ..... الرقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

Res: ..... المرفقات: .....

3- توقيف رئيس و أعضاء لجنة المناقصات المحلية بمديرية المنصورة م/ عدن عن العمل في اللجنة وإحالتهم للتحقيق حول المخالفات المذكورة انفاً واتخاذ الإجراء القانوني المناسب قبلهم

4- مخاطبة محافظ المحافظة باستيفاء اجراءات التحقيق المشار اليه في الفقرة السابقة وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 17 ربيع الثاني 1435هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye